



# مسودة قانون الضبط الاجتماعي لعام 2011 لولاية الخرطوم: عقوبة الجلد في الخضوع للنظام العام

نوفمبر 2011

## أولاً: تقديم

تشكل هذه الورقة، التي أعدها د. أمين مكي مدنى لمشروع اصلاح القانون الجنائى في السودان، جزءاً من جهود أوسع للمجتمع المدنى السوداني. وتدعو هذه الحملة لإبطال او تعديل الأحكام التي لا تتناسب مع معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية<sup>1</sup> القابلة للتطبيق. وترسخ مسودة قانون الرقابة الاجتماعية الحالية لعام 2011 لولاية الخرطوم<sup>2</sup> الملائم القمعية لقانون النظام العام السوداني الخاص بعاصمة البلاد، الأمر الذي يحمل وزناً رمزاً معيناً للسودان ككل، وتفشل في عكس اي من المخاوف أو مقترفات التغيير التي تم التعبير عنها أو طرحت خلال الأعوام الأخيرة. وإلى جانب ضعف استجابة ورغبة الهيئة التشريعية للدولة في التفاعل بشكل بناء في الحوارات العامة فإن المسودة الحالية تظهر عدم الاحترام لحقوق الانسان، بما في ذلك، وعلى وجه التحديد، حقوق المرأة. وقد تجلّى هذا بشكل صارخ في أنواع العقوبات المتصورة لقانون، خصوصاً الجلد كعقوبة أساسية لمجموعة من المخالفات أياً كانت صالتها. وتوحي قراءة المسودة أن الأمر الذي يتصوره القانون ليس أمراً مطلوباً من أجل الجمهور وإنما أمراً مفروضاً عليه. وعند النظر إلى التاريخ القريب لقوانين النظام العام فإن النطاق الأوسع لمسودة القانون هو فتح الباب أكثر أمام تعسف قوات حفظ القانون؛ وكثيراً ما يكون على حساب أفراد وجماعات تم تهميشها سلفاً. وبالطبع فإن اسم مسودة القانون يجعل استخدامه كأداة رقابة واضحاً ولا يبشر خيراً لمرحلة ما بعد الانفصال في السودان.

إن قوانين النظام العام ليست بالتأكيد ابتكاراً أو ابداعاً للحكومة الحالية للسودان. فمعظم الدول شرعت، على المستويات المركزية أو في الغالب على المستويات المحلية، أنظمة داخلية (سواء كانت قوانين أو مراسيم أو أمر أو لوائح) تهدف إلى المحافظة على النظام العام والصحة والبيئة والسلام والطمأنينة. وهذه القواعد لا ينحصر وجودها في الأنظمة غير الديمقراطية أو الانظمة القمعية، وإنما يمكن ان توجد في ظل كل أنواع الحكومات. وهي عملية عادية يقصد منها أن تكون الحياة أسهل وأكثر لطفاً وأقل إثارة للأشمئزاز أو الاستيءان لدى كل السكان بغض النظر عن اي دوافع سياسية او غيرها. وبالطبع فإنه استناداً إلى القانون الدولي والعديد من الدساتير فإنه يقع على الدول واجب حماية السكان من اي انتهاكات لحقوقهم، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، الافعال التي "يرتكبها افراد أو كيانات".<sup>3</sup>

في الأنظمة المتسلطة والقمعية، فإضافة لما لها من قوانين تعسفية وحالات طوارئ، وما يُسمى بتشريع مكافحة الإرهاب، وتقيد حريات القول والتظاهر السلمي وتكوين المنظمات، وحرية الصحافة، والافتقار لاستقلالي النظام القضائي، والتشدد المفرط لضبط الأمن والشرطة في إخضاع الأفراد

<sup>1</sup>- انظر، على سبيل المثال، Strategic Initiative on Women in the Horn of Africa (SIHA), *Beyond Trousers: The Public Order Regime and the Human Rights of Women and Girls in Sudan*, A Discussion Paper, Submission to the 46<sup>th</sup> Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, the Gambia, 12th November 2009، متأثرة على الموقع

<http://www.pcls.org/downloads/Miscellaneous/Public%20Order%20Submission%20Paper%20MASTER%20Final.pdf> ؛ أسماء عبد الحليم: "العدالة الجندرية: المرأة وتطبيق القوانين الجنائية في السودان" في لوثر أوتيه (تحرير)، "اصلاح القانون الجنائي والعدالة الانتقالية : آفاق حقوق الانسان للسودان" أشغبت، 2011 (متوقع الصدور)؛ النسخة العربية متاحة على [http://www.redress.org/downloads/publications/Transitional\\_Justice\\_and\\_Criminal\\_Law\\_Reform\\_Human\\_Rights\\_Perspectives\\_for\\_Sudan\\_Arabic.pdf](http://www.redress.org/downloads/publications/Transitional_Justice_and_Criminal_Law_Reform_Human_Rights_Perspectives_for_Sudan_Arabic.pdf) ونبيل أديب، قانون النظام العام كاداة للعنف ضد المرأة، 2011 (على الملف حول مشروع اصلاح القانون الجنائي في السودان).

<sup>2</sup>- التقرير يستند إلى مسودة حصل عليها كاتب التقرير، لم يتم نشر المسودة ولم يتم توزيعها أو تقديمها إلى الهيئة التشريعية للدولة بعد.  
<sup>3</sup>- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة حقوق الإنسان، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو 2004، الفقرة 8.

للاعتقال والاحتجاز والتعذيب والسجن، فان السلطات تتحو نحو استخدام لواحة "النظام العام" كأدلة اضافية للقمع.<sup>4</sup> إن أهداف وليس ضحايا، مثل هذه الممارسات هم في الأساس أعضاء المعارضة السياسية ونشاطه حقوق الانسان في المنظمات غير الحكومية ونقابيّو الاتحادات النقابية والطلاب والنساء. والتبرير الاساسي لقوانين النظام العام تحت هذه الظروف هو قمع أي معارضة للنظام أو خنق أي دعوى أو مطالب شعبية تسعى لتحقيق أهداف ديمقراطية أو الدعوة الى تحقيق شروط حياة اقتصادية او اجتماعية او ثقافية أفضل. وهؤلاء الذين يقفون خلف مثل هذه المطالب يوصفون عموما في الاعلام التي تسسيطر عليه الحكومة بعبارات مثل: "باحثون عن السلطة" ، "ارهابيون" ، "فوضويون" ، "عملاء اجندات قوى أجنبية" ، "اداء للإسلاميين" ، شباب منحرفين" ، يسعون لاستيراد قيم لا أخلاقية الى المجتمع الاسلامي. وفي مثل هذه الأحوال فإن ما هو معروف باسم التشريعات الاقليمية لـ"النظام العام" أو "الرقابة العامة" ليس اكثرا من سمات اضافية لاخدام صوت اي معارض او انتقاد للنظام.

تعود ما تسمى بتشريعات النظام العام في أصلها الى "أسلامة" عام 1983 للمجتمع من خلال ادخال "قوانين سبتمبر" للشريعة، بما في ذلك فرض عقوبات الحدود.<sup>5</sup> وبموجب هذه الذريعة خلق النظام الذي كان حاكما آنذاك عهداً من الرعب من خلال إعلان حالة طوارئ أعطت لضباط الأمن صلاحية مطاردة الناس في منازلهم وأذنيتهم ثم تقديمهم الى محاكم شعبية خاصة هي "محاكم العدالة الناجزة". وقد اصدرت هذه المحاكم أحكاماً على أشخاص بشكل إيجاري دون إعطائهم الحق في الاستئناف والتعزيز الفوري لاحكام الجلد، والسجن، والغرامة ومصادر المنازل والممتلكات في جُنح مثل شرب الكحول، والقمار، والاختلاط بين الجنسين دون وجود صلة عائلية او التجمعات غير المشروعة. وكانت هذه الممارسات مستفزة للغاية مما أدى الى تنامي زخم المعارضة بشكل سريع وقد الى الانفلاحة الشعبية عام 1985 التي أطاحت بنظام نميري. ولكن الحكومات الديمقراطية التي تولت على الحكم خلال الفترة من 1985-1989 فشلت في ابطال قوانين سبتمبر؛ وحمل انقلاب عسكري الجبهة القومية الاسلامية الى السلطة عام 1989. وأعاد النظام الجديد العمل بقوانين الطوارئ وحظر التجول واستمر ذلك لعدة سنوات. وحينما أزيلت حالة الطوارئ بشكل نهائي أخيرا بدأ سياسة القمع تنفذ من خلال ما يسمى الآن بقوانين "النظام العام" التي تجاز في كل ولاية من الولايات 15 كقوانين اقليمية واجراءات تجريم لأشكال السلوك الاجتماعي التي تعتبر (لدى السلطات) غير اخلاقية او ضد الشريعة. وتحظر هذه الأوامر وتعاقب افعال التحرير والتجمع غير المشروع وشن الحرب ضد الحكومة واعمال الشغب والجرائم التي تؤثر على الصحة العامة والسلامة والحضرمة والأخلاق. وبالاضافة الى ذلك فان القانون الجنائي لعام 1991، الحالي، يعاقب التحرير والارهاب واعمال الشغب وزعزعة السلام العام وتلوث البيئة والازعاج العام وتعاطي الكحول ولعب القمار وبيع الاطعمة الفاسدة والاسوء الى العقيدة الدينية والافعال الفاضحة والمخلة بالأدب العامة، والأخيرة في مادتها رقم 152 على وجه الخصوص.<sup>6</sup>

<sup>4</sup>- انظر، on the panoply of repressive legislation in Sudan, Amin M. Medani, 'A Legacy of Institutionalized Repression: Criminal Law and Justice in Sudan', in Oette, Criminal Law Reform and Transitional Justice (forthcoming) and for an overview of applicable international standards [http://www.redress.org/downloads/publications/Transitional\\_Justice\\_and\\_Criminal\\_Law\\_Reform\\_Human\\_Rights\\_Perspectives\\_for\\_Sudan\\_Arabic.pdf](http://www.redress.org/downloads/publications/Transitional_Justice_and_Criminal_Law_Reform_Human_Rights_Perspectives_for_Sudan_Arabic.pdf)

<sup>5</sup>- الحدود هي عقوبات تشمل الرجم والصلب وقطع اليد والقطع من خلاف الجلد.

<sup>6</sup>- تنص المادة 152 من القانون الجنائي لعام 1991 على : "من ياتي في مكان عام فعلا او سلوكا فاضحا او مخلا بالأدب العامة او يتزريا بزمي فاضح او مخل بالأدب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز اربعين جلدة او بالغرامة او بالعقوتين معاً.

من الملاحظ أن قوانين النظام العام هذه، والسايدة الآن في كل ولايات السودان الشمالية، تتحو نحو التشدد على ثلاثة جوانب: أولاً، أحكام تتعلق بالصحة والنظافة وأحوال وعادات الحفاظ على النظافة والبيئة، وذلك لتعزيز وتأمين النظام والطمأنينة الاجتماعية؛ ثانياً، القيم الاجتماعية والأخلاق العامة؛ ثالثاً، الالتزام بما يسمى بالمبادئ والقيم الإسلامية في الحياة الاجتماعية.

من الواضح تماماً أن الهدف الأول مقبول ومرغوب من أجل كل الناس أيّنا كانوا، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي الحاكم. ولكن إلزام المواطنين بالامتثال للمتطلبات ذات الصلة يفترض أن توفي الحكومة، من جانبها، بواجباتها تجاه المواطنين مقابل الضرائب التي يدفعونها. وهذا يشمل تقديم خدمات مثل الطرق الجيدة، وأنظمة صرف فعالة، ومواصلات عامة ذات كفاءة عالية، وصناديق لجمع الأوساخ، ودورات مياه في الأماكن العامة، ونظام اعانات للتأمين الاجتماعي للفقراء والعاطلين عن العمل وكبار السن، وأماكن لإقامة من لا مأوى لهم، ومصحات محلية لذوي الأمراض العقلية. ويتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة والانصاف أن يُعاقب الناس على عدم امتثالهم لمعايير معينة من السلوك اذا كانت البنية التحتية التي ستسمح لهم بممارسة نشاطهم "بشكل قانوني" غير متوفرة.

ثانياً، يجب ألا يتمدد موضوع ما يسمى بالقيم الأخلاقية للمجتمع السوداني بطريقة تؤدي إلى معاقبة افعال اشخاص تصرفوا في حدود العادات السائدة حتى لو اعتبرت تستحق الشجب من البعض، مثل بيع سلع او طعام او شراب في مكان عام دون ارتداء "ملابس مناسبة" او بيع ابقار خارج زريبة بيع الابقار، أو ترك اجزاء سيارات ومواد بناء وصناديق فارغة وتدخين الشيشة في مكان عام، أو ترك سيارات على الطريق والعيش في اماكن تجري اعمال بناء فيها أو في قطع أراضي مخططة.

وأخيراً، توسيع نطاق التعزيز عن طريق عقوبات لما يفترض ان يكون قيماً إسلامية بهدف منع افعال ليست بالضرورة معارضة للدين كما هو مفهوم في السودان. وفي الحقيقة فإن بعض الممارسات تعتبر ممارسات تقليدية لمجموعات معينة داخل المجتمع مثل الرقص "المختلط" ، ووقف الرجال والنساء في صف واحد، والاختلاط بين الرجال والنساء في الرياضة، واستخدام مكبرات الصوت في حفلات مثل الاعراس دون افتراض تحاشي ازعاج الجيران والذين يقومون ، في العادة، بالمشاركة في الاحتفال كله، أو منع النشاطات التجارية حينما يؤذن المؤذن للصلوة من المسجد.

ينظر مجلس الولاية التشريعي للعاصمة الخرطوم الآن في مسودة قانون لحل مكان قانون 1996. والمنظمة المسئولة عن إنفاذ القانون هي مجلس مسؤولين يتكون من والي ولاية الخرطوم، ويشتم المجلس وزراء واداريين من الحكومات المحلية للولاية ومدير شرطة الولاية الذي هو في الوقت نفسه المدير والمقرر للمجلس.<sup>7</sup> ومن الجدير بالاهتمام ان اللجنة لا تضم ممثلين للمجتمع المدني او شخصيات دينية او خبراء في السلوك الاجتماعي.

تراجع هذه الورقة التشريعات المقترحة في السياق الاجتماعي – السياسي السائد؛ وهو سياق يميل نحو ما يسمى بأسلامة الحياة العامة حتى على حساب حقوق وحرمات الفرد كما تعرف بها وثيقة الحقوق المضمنة في الدستور الوطني الانقلالي، والوثيقة الدولية للحقوق، خصوصاً العهد الدولي الخاص

2. بعد الفعل مخلا بالأداب العامة اذا كان ذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل او عرف البلد الذي يقع فيه الفعل المواد والعروض المخلة بالأداب العامة.

<sup>7</sup>- يهتم المجلس بتنسيق جهود رسمية وشعبية لحماية المجتمع مما يفترض بأنها عادات وأفكار مؤذنة، ومراجعة خطط وبرامج ترمي لـ"حماية" المجتمع، ميسراً لعمل الادارة ومتخطياً العقيبات الملحة به، ومحركاً لجهود رسمية وشعبية لمثل هذه الأغراض، ومقيناً للمدير في مستوى أدائه لوظائفه ومستتبعاً لواحد عمل وايَّ وظائف أخرى قد يعتبرها ضرورية.

بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتهدف الورقة الى المساهمة، بشكل نقدي وموضوعي، في نقاش التشريعات المقترحة في اجهزة الاعلام وداخل مجموعات النقاش ومع البرلمانيين والاكاديميين ونشطاء حقوق الانسان. وتهدف الورقة ايضا الى إظهار عدم دستورية التشريعات المقترحة وأثرها على السلوك اليومي حتى يصير الجمهور العربي مدركاً لأشكال قصور القانون المقترح ويستطيع ان يتخذ الخطوات الضرورية لاستعادة حقوقه وكرامته.

## ثانياً: مسودة قانون الضبط الاجتماعي لعام 2011

### 1-2 المحتويات

#### 1-1-2

##### جزء تعريفي

تتعامل المواد 1-8 من مسودة التشريعات مع اسم القانون (المادة 1) وتطبيقه الجغرافي (المادة 2)، وإبطال قانون 1998 الذي يسري حاليا<sup>8</sup> (المادة 3)؛ وتعريف بعض المصطلحات المستخدمة في القانون (المادة 4)؛ وأهداف التشريعات (المادة 5)؛ ومبادئ التطبيق العام (المادة 6). وتحدد المادة 7 عضوية المجلس الاعلى لحماية المجتمع كما تحدد المادة 8 إختصاصات المجلس المتعلقة بادراك أهداف القانون.

تظهر المادة 5 من القانون بشكل واضح نية القانون في فرض ضبط اجتماعي وليس "نظام عام"؛ وتصف المادة اهداف القانون بالمساهمة في بسط الامن والطمأنينة العامة، والمحافظة على البنية الاجتماعية والمظهر العام. وهذا يتم بموجب الاحترام الكامل للقيم وتعبيئة وتوظيف الجهود المجتمعية لخدمة وتزكية المجتمع وترسيخ قيم الفضيلة ومكافحة الرذيلة والانحرافات السلوكية والأخلاقية.

تضُع المادة 6 مبادئ عامة تحكم تطبيق القانون. وتشمل هذه المبادئ بعض المبادئ العامة وبعض المبادئ الإسلامية المقترضة للسلوك الاجتماعي مثل تعزيز القيم الخيرة ومحظر الاعمال السيئة، وانه يجب على المؤسسات المتخصصة ان تعمل على رعاية الآداب والرقى الاجتماعي، وتزكية المجتمع بالحكمة والموعظة الحسنة وفق مقتضى القانون؛ وتجنب كل عمل يؤدي للإساءة إلى الإنسان أو تحقيقه؛ ومنع كل عمل أو قول يؤدي إلى الإثارة؛ وتجنب الخلوة غير الشرعية بين الجنسين والاختلاط بين الجنسين إلا لضرورة، وعدم تعطيل الموارد وتلوث البيئة؛ وتقديم درء المفاسد على تحقيق المصالح؛ ورعاية الاشخاص المصايبين عقلياً والفتات الضعيفة باعادتهم إلى اسرهم او بإيداعهم بالدور الخاصة بالرعاية؛ وإشاعة الحكمة والتدرج في المعالجات بالنصائح والإرشاد الميداني ثم الديوانى (ال رسمي) ثم استكتاب المخالف تعهد بالكف عن ارتكاب السلوك غير المقبول او عدم تكراره؛ والعمل بمبدأ الستر وعدم التشهير ما أمكن ذلك.

#### 2-1-2 الجرائم والعقوبات

تعرّف المواد من 9 الى 43، من مسودة القانون، الجرائم التي ترتكب إنتهاكاً للقانون، وتضع وبالتالي العقوبات المقررة لها. ويمكن عموماً أن تقرر هذه العقوبات كما يلي:

<sup>8</sup>- نص قانون 1998 متاح على الرابط : [http://www.pclrs.org/Khartoum Public Order Act 1998.pdf](http://www.pclrs.org/Khartoum%20Public%20Order%20Act%201998.pdf)

**المادة 9:** (1) كل شخص يساعد على التشرد أو يحرض شخصاً على التشرد أو ينظم مجموعة من المتشردين يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة. (2) مع مراعاة أحكام قانون الطفل اذا كان المحرض طفلاً يُعاقب من يحرض أو ينظم المجموعة بالسجن لمدة لا تجاوز السنة وبالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة. (3) بالرغم من أحكام البندين (1،2) يجوز للإدارة جمع المتشردين من الأماكن العامة وتسلیمهم لدور الرعاية الاجتماعية المختصة.

**المادة 10:** كل شخص يمارس التسول أو يكتسب منه بالأماكن العامة يُعاقب بالجلد بما لا يجاوز 50 جلدة أو بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالعقوبتين معاً ويجوز مصادرة الأموال موضوع التسول أو التكتسب.

**المادة 11:** كل من ينظم أو يدير شبكة لممارسة التسول يُعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز 5 سنوات والغرامة. وإذا كانت الشبكة من بينها أطفال أو معاقين يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات.

**المادة 12:** (1) لا يجوز لأي شخص أو جهة جمع أي تبرعات أو صدقات دون إذن مكتوب من الوزير أو المعتمد وفق الاختصاص المكاني والزمني المحددان بالتصديق. (2) يُعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) بالغرامة أو الجلد بما لا يجاوز 100 جلدة أو العقوبتين معاً كما يجوز معاقبته بالسجن لمدة لا تجاوز سنة ويجوز مصادرة الأموال محل الجريمة.

**المادة 13:** (1) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية الساري يجوز للإدارة جمع المرضى المصابين عقلياً من الأماكن العامة وتسلیمهم للمصحات العقلية والنفسية كما يجوز تسلیمهم لذويهم بعد التعهد بحسن حفظهم ورعايتهم. (2) كل من يهمل في حفظ ورعاية من تعهد بحسن حفظه ورعايته من المصابين عقلياً يُعاقب بالغرامة وذلك دون الالخل بغير اي ضرر ترتب على الاعمال.

**المادة 14:** يُعاقب كل من يمارس أو يدير أو يسمح بإدارة أعمال الدجل والشعوذة<sup>9</sup> بالسجن بما لا يجاوز عشر سنوات والغرامة كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة.

**المادة 15:** كل شخص يتبول أو يقضي الحاجة في الطرقات أو الساحات أو موارد المياه يُعاقب بالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة أو الغرامة.

## **المادة 16:**

(1) لا يجوز مزاولة اي عمل تجاري اثناء وقت صلاة الجمعة.

(2) تغلق المحلات التجارية والأندية والمنتزهات في أو قبل الساعة الثانية عشر ليلاً فيما عدا شهر رمضان المعظم والمناسبات التي يحددها الوالي على ان يقرر موعد اغلاقها في هذه الحالة.

(3) يُعاقب كل شخص يخالف أي من أحكام البندين (1،2) بالغرامة والجلد بما لا يجاوز 100 جلدة أو بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالعقوبتين معاً.

<sup>9</sup>- وُعِرَفت هذه في المادة 4 من المسودة كممارسات قولية او فعلية تقود اشخاص للاعتقاد بجلب المنفعة او الاضرار بالغير وتشمل الزار والسحر والرمل والوعد والتجميم او أي ممارسات تتم عن طريق الاستعانة بالامور الغيبية.

## المادة 17:

- (1) مع مراعاة احكام قانون رخص التجار وقانون تسجيل أسماء الأعمال الساربين لا يجوز ان تستخرج أو تُجدد رخصة عمل لأي محل اذا كان اسم المحل يتنافى مع العقيدة والقيم والأداب والذوق العام.
- (2) يُعاقب كل شخص يخالف أحكام البند (1) بالغرامة ويتم سحب الرخصة.

## المادة 18:

- (1) يُعاقب كل شخص يمارس البيع المتجول بالتقاطعات وأرصفة الشوارع الرئيسية والفرعية أو يفترش البضائع أو السلع أو يعرض الخدمات الحرفية المهنية داخل الأسواق الرئيسية بالجلد بما لا يجاوز 50 جلدة أو بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالعقوبتين معاً كما يجوز مصادره البضائع المعروضة.

- (2) فيما عدا الأسواق الرئيسية وأواسط المدن يجوز للمحلية اصدار تراخيص لمحلات تجارية مؤقتة داخل الأسواق غير الرئيسية مع مراعاة مقتضيات الصحة العامة والأمن وحركة المرور والأداب والمظهر العام.

## المادة 19:

- (1) على بائعي الأطعمة والشاي الالتزام بالضوابط التالية:-
- (أ) عدم مزاولة البيع الا بتصديق من المحلية وبعد توصية الإداره .
  - (ب) ارتداء الزي المحترم واتباع السلوك القويم والأداب العامة. 10
  - (ج) عدم مزاولة العمل بعد الساعة الحادية عشر ليلا.

- (2) يُعاقب كل من يخالف تلك الضوابط بالغرامة كما يجوز للمحكمة مصادر الأدوات المستخدمة.

## المادة 20:

يجب على العاملين بالحدائق والمنتزهات والكافeterias ومرافق الاتصالات ومقاهي الانترنت ومحلات تركيب العطور وصالات الافراح والعرض والألعاب الرياضية التقيد بالضوابط الصادرة من المدير بموجب أحكام هذا القانون ، وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة.

## المادة 21:

- (1) لا يجوز لأي شخص مزاولة بيع الطعام أو الشراب في نهار شهر رمضان الا بتصديق من المعتمد المختص وبتوصية من المدير وبصورة استثنائية.

<sup>10</sup> - ومثل هذا الحكم ما يزال يُرى وبشكل واسع كذرية لمضايقة (بائعات الشاي) وغيرهن ليس هناك تعريف للملابس "مناسبة" أو "اسلامية" وت تعرض النساء بشكل متواصل للإيذاء او الترهيب ويجبرن على دفع رشوى.

(2) كل من يزاول البيع نهار رمضان بدون تصديق يُعاقب بالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة أو بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالعقوبتين معاً.

**المادة 22:**

على كل جهة تتعامل أو يقتضي تعاملها اصطلاح المواطن ان تفصل بين الرجال والنساء وعلى الجمهور التقيد بذلك وكل من يخالف أحكام هذه المادة يُعاقب بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز 50 جلدة.

**المادة 23:**

مع مراعاة الأوامر المحلية الصادرة بحظر الاتجار في الأنعام خارج الحظائر المخصصة لها من قبل المحلية وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة.

**المادة 24:**

(1) لا يجوز ترك اي مواد بناء او أنقاض مبني او حلويات او هياكل مركبات او اي مركبات متuelle على الشارع العام او امام المحلات التجارية او السكنية او الميادين العامة وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة مع إزالة المخالفة فوراً.

(2) يلزم مرتكب المخالفة تحمل كافة النفقات الازمة لإزالتها في حال عدم قيامه بالإزالة حسب مقتضيات البند (1).

**المادة 25:**

(1) لا يجوز رمي اي مخلفات او قمامه على الشارع العام والأماكن العامة باي صورة من الصور.

(2) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر يحضر حمل اي مواد يتحمل ان تسبب خطراً على مستخدمي الطرق او التي تسبب تلوثاً للبيئة والشارع العام ما لم تتخذ كافة إجراءات ووسائل السلامة والأمان.

(3) كل من يخالف تلك الضوابط يُعاقب بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة أو بالعقوبتين معاً.

**المادة 26:**

(1) لا يجوز تدخين أو تقديم أو تناول الشيشة في الأماكن العامة.

(2) كل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة كما يجوز للمحكمة ابادة الشيشة ولوازمها.

**المادة 27:**

لا يجوز التدخين وتعاطي التمباك في المركبات العامة والأماكن العامة المغلقة وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة أو بالغرامة.

**:المادة 28**

لا يجوز غسل المركبات على الطرق المرصوفة أو بالموقف والحدائق العامة إلا في الأماكن المخصصة لذلك من قبل المحلية وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز 50 جلدة أو بالعقوبتين معاً.

**:المادة 29**

مع مراعاة أحكام قانون المرور الساري لا يجوز استخدام الركشات كوسيلة لنقل الركاب أو البضائع بعد الساعة الثانية عشر ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً، وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة.

**:المادة 30**

لا يجوز استخدام العربات التي تجرها الحيوانات لأي غرض وفي أي زمان على الشوارع المسفلة والأسواق الرئيسية وأواسط المدن وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة.

**:المادة 31**

(1) ثراعي الضوابط التالية عند استخدام أو تشغيل المولدات الكهربائية التجارية في الأحياء السكنية وفقاً للشروط التالية:-

- (أ) أن يثبت المولد على قاعدة لمنع اهتزاز الأرض والمباني المجاورة.
- (ب) الالتزام بإجراءات السلامة.
- (ج) أن يزود بعادم ليساعد على تخفيف حدة الازعاج.

(2) كل من يخالف هذه الضوابط يُعاقب بالغرامة كما يُلزم بازالة المخالفة.

**:المادة 32**

لا يجوز استخدام مكبرات الصوت أو أجهزة التسجيل في المحال التجارية والمركبات العامة بصورة يحتمل معها ان تسبب ازعاجاً و يُعاقب كل من يخالف ذلك بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز 50 جلدة أو بالعقوبتين معاً.

**:المادة 33**

(1) لا يجوز إقامة حفل خاص الا بتصديق من المدير وعلى منظم الحفل والحضور والمطربي وفرقته الالتزام بالضوابط التالية:-

- (أ) عدم الإخلال بالأمن والنظام العام.<sup>11</sup>
- (ب) عدم اطلاق الاعيرة النارية.
- (ج) الالتزام بالزي المحتشم.<sup>12</sup>
- (د) عدم الرقص المختلط.
- (هـ) عدم استخدام مكبرات الصوت أثناء أوقات الصلوات.
- (و) لا يتجاوز زمن انتهاء الحفل الثانية عشر ليلاً.
- (ز) عدم ترديد الأغاني الهابطة.
- (2) كل من يخالف أحكام البند (1) يُعاقب بالغرامة كما يجوز مصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الحفل.
- (3) إذا أقيم حفل بمكان عام يكون عبء مخالفة أحكام البند (1) على الجهة المسئولة عن إدارة المكان بالاشتراك مع منظم الحفل ويجوز للمحكمة في هذه الحالة تشديد العقوبة.

#### المادة :34

- (1) مع عدم الالخلال بالضوابط الواردة بالمادة (32) لا يجوز اقامة حفل عام الا بتصديق من مدير الشرطة وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة.
- (2) تطبق جميع الضوابط الواردة بالمادة (32) على الحفلات العامة.
- (3) لا يجوز إقامة حفلات التخرج لمؤسسات التعليم العالي خارج مبني تلك المؤسسات.
- (4) يجوز للوالى أو من يفوضه تمديد زمن الحفلات الخاصة والعامة بالأماكن العامة والصالات والأندية متى ما دعت الضرورة لذلك على الا يتتجاوز زمن نهاية الحفل الساعة الواحدة صباحاً.

#### المادة :35

- (1) لا يجوز لأى شخص مزاولة مهنة تصفييف الشعر دون الحصول على ترخيص من المحلية بناءاً على توصية من المدير، ويلتزم بالضوابط التالية:-
- (أ) عدم استخدام الرجال للعمل داخل المحل.
- (ب) يحظر دخول الرجال للمحل ويجب وضع لافتة توضح ذلك بمكان ظاهر.
- (ج) يجب ان تكون كل مداخل المحل مطلة على الشارع العام.
- (2) يُعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة.

#### المادة :36

---

<sup>11</sup>- القانون لا يعرف الامن والنظام العام أو الاخلاص.

<sup>12</sup>- القانون لا يُعرف ما يمثل "زياناً محتشماً".

(1) لا يجوز كتابة أي عبارات أو إلصاق أي صور أو رسومات تتنافى مع العقيدة أو الآداب أو الأخلاق أو الذوق العام على المركبات أو الأماكن العامة أو الإعلان عن أي سلع أو خدمات أو عروض مسرحية أو سينمائية بها صور أو عبارات منافية للأدب العامة..

(2) تحدد المحلية الأماكن المخصصة للإلصاق أو كتابة الإعلانات أو الملصقات.

(3) كل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة ويجب إزالة المخالفة في كل الأحوال.

#### المادة :37

(1) مع مراعاة قانون إيجار المباني الساري يجب على صاحب العقار المراد تأجيره أو وكيله ومندوب المكاتب العقارية التي تروج لتأجير العقار واللجنة الإدارية أخطر أقرب قسم شرطة تابع للادارة عن موقع العقار وبيانات المستأجر وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة.

(2) مع مراعاة قانون الجوازات والهجرة يجب على مالك العقار المراد تأجيره أو وكيله ومندوب المكاتب العقارية التي تروج لتأجير العقار التتحقق من أن المستأجر والأشخاص الذين تم تعيينهم من الانتفاع بالعقار في حال أن يكون أجنبياً مقيماً بالسودان بشكل شرعي ومن يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تجاوز 6 أشهر.

#### المادة :38

(1) مع مراعاة أحكام قانون العمل السياحي بولاية الخرطوم الساري يجب على أصحاب أو وكلاء الأماكن المفروشة التي تؤجر للاقامة فيها مراعاة الضوابط التالية:-

(أ) عدم السماح باستخدام الأماكن المفروشة لأي أغراض تتنافى مع الآداب والنظام العام.

(ب) ابلاغ أقرب قسم شرطة تابع للادارة ببيانات المستأجر ونسخة من وثيقته الثبوتية خلال فترة اقصاها 24 ساعة من تحرير العقد.

(2) تقوم الادارة بحصر وتسجيل وتصنيف الأماكن المفروشة للتأكد من استيفاء الضوابط الواردة بالبند (1) من هذه المادة.

(3) يُعاقب بالغرامة كل من يخالف الضوابط الواردة بهذه المادة.

#### المادة :39

لا يجوز مزاولة العمل في محل عام لاستخدام الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) إلا بتصديق من المدير وكل من يخالف ذلك يُعاقب بالغرامة أو الجلد بما لا يجاوز 50 جلدة أو بالعقوبتين معاً.

#### المادة :40

(1) يجب على القائمين على أمر الحدائق العامة أو الكافterيات الالتزام بالضوابط التالية:-

(أ) توفير الانارة الكافية والشاملة لكل أنحاء المكان.

(ب) توفير مقاعد للجلوس.

(2) يُعاقب كل من يخالف تلك الضوابط بالغرامة.

#### المادة :41

(1) لا يجوز الاختلاط بين النساء والرجال عند ممارسة أي انشطة أو تمارين رياضية أيا كان نوعها سواء بالأماكن العامة أو الميادين أو الصالات المغلقة.

(2) على النساء والفتيات الالتزام بالزي المحتشم عند ممارسة أي نشاط رياضي في أي مكان عام.

(3) كل من يخالف ذلك يُعاقب بالجلد أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

#### المادة :42

(1) يجب مراعاة الضوابط التالية في حمامات البخار والمساج:-

(أ) لا يجوز اختلاط النساء بالرجال في حمامات البخار والمساج.

(ب) تحصيص أماكن منفصلة للنساء على أن تدار بواسطة نساء.

(ج) لا يجوز مزاولة النشاط إلا بعد تصديق المحلية بعد توصية من المدير.

(د) لا يجوز عمل المساج للرجال بواسطة النساء ولا يجوز عمل المساج للنساء بواسطة الرجال.

(2) كل من يخالف أحكام البند (1) يُعاقب بالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كما يجوز إغلاق المحل لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

#### المادة :43

(1) لا يجوز الإقامة بعرض السكن في البناء تحت التشيد أو إقامة أي سكن أو مأوى عشوائي في الأراضي السكنية المخططة بعرض السكن فيها.. إلا بعد إقامة مكان مؤقت لقضاء الحاجة وتحدد الجهات الهندسية المختصة مواصفات ذلك المكان.

(2) يجب مراعاة الضوابط التالية عند استخدام الخفراء في البناء تحت التشيد:-

(أ) الحصول على موافقة الشرطة.

(ب) أن يكون الخفير حسن السير والسلوك.

(ج) لا يسمح باقامة أي اسرة أو عائلة أو اي شخص آخر مع الخفير في البناء.

(د) ألا يمارس الخفير اي اعمال تجارية أو حرفة في الموقع.

(٤) الابلاغ عن سلوك الخفير فيما يتعلق باخلال بصحة البيئة والصحة العامة والأمن والنظام العام.

(٣) كل من يخالف احكام هذه المادة يُعاقب بالغرامة ويجب ازالة المباني العشوائية فورا.

## المادة 44

مع عدم دون الاخلال بأحكام القانون الجنائي الساري كل من يرتكب للمرة الثانية أيا من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩)، (١٠)، (١٤)، (١٦)، (١٨)، (١٩)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٣٢)، (٣٨)، (٤٢)، (٤٣) يُعاقب بالجلد بما لا يجاوز 100 جلدة أو بالغرامة أو بالسجن أو بالعقوبات الثلاثة معاً أو بأي اثنين منها معاً مع جواز مصادرة الأدوات المستخدمة أو إغلاق المحل لمدة لا تجاوز العام اذا كان اي منها ملكا للجاني أو تم استخدامها بعلم مالكه.

## **2-2 تعليق**

من الواضح ان المسودة المذكورة آنفاً والمقرحة لقانون النظام العام الجديد لولاية العاصمة الخرطوم تعتبر أكثر تقييداً وتشدداً من القانون الحالي (قانون النظام العام للخرطوم لعام 1998) الذي سيحل القانون الجديد مكانه. وقد ظل القانون الساري حالياً يتعرض لانتقاد متواصل بسبب انتهاكاته التبعفية للحرفيات والحقوق الأساسية للانسان المتضمنة في الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 والمعاهدات الدولية التي صادق السودان عليها، وبشكل خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.<sup>13</sup> وستمثل المسودة المقترحة لولاية الخرطوم، بكل تأكيد، سابقة لقوانين مماثلة تتبناها الولايات الشمالية؛ وليس معروفاً بعد ما إذا كان سيتم تبني المسودة على النحو الذي اقترح به لكن سيكون من المثير للسخرية، والغريب قانونياً، لو تم تبني المسودة قبل صياغة مسودة الدستور الجديد المقترح دع عنك تبنيه.<sup>14</sup>

لكن المؤكد هو ان مسودة القانون المقترح، الذي سيُدعى 'قانون الضبط الاجتماعي' يُنوى منها انفاذ البرنامج المعلن للحكم لحزب الرئيس (حزب المؤتمر الوطني). وكان حزب الرئيس قد أعلن سلفاً، بعد إنفصال جنوب السودان، أن الهوية القومية للبلاد هي 'دولة عربية إسلامية' تطبق فيها قوانين الشريعة الإسلامية حسب تفسير السلطات الحاكمة لها.<sup>15</sup>

من الواضح مما سبق ان المبادئ المذكورة لقانون تستند جزئياً على تصورات من الشريعة الإسلامية بالإضافة الى المبادئ العامة لقيم اخلاقية قد تُوجَد في مختلف الاديان والمجتمعات. ولا يهتم هذا التعليق بأصل أو أساس المبادئ القيمية المعنية، وإنما يقوم بمراجعتها فقط على ضوء مدى مواعمتها أو عدم مواعمتها لمبادئ حقوق الإنسان بمقتضى الدستور الوطني الانتقالي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان.

<sup>13</sup>- انظر أعلاه الى (١).

<sup>14</sup>- ان الاحزاب السياسية المعارضه ومنظمات المجتمع المدني وغيرها منخرطة (لكن ليس بالضرورة بشكل منسق) في اعداد اوراق عمل ونماذج مسودات لدستور جديد. ويعتقد بشكل واسع أن حزب المؤتمر الوطني بعد هو ايضاً (بشكل منفصل وسري نسخة دستوره. وقد أعلن الرئيس أنه ستشكل (الجنة وطنية) لصياغة الدستور لكن العملية الحالية تتسم بالافتقار للشفافية، بما في ذلك الافتقار للوضوح حول العملية نفسها.

<sup>15</sup>- انظر، على سبيل المثال، التشدد في قانون الشريعة في حالة تقسيم السودان - الرئيس، اخبار بي بي سي، 19 ديسمبر 2010 .

<http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-12033185>.

1- احدى الملاحظات الهامة هي أن القانون ينص على الجلد في معظم مواده (غالباً ما تصل العقوبة إلى 100 جلدة)؛ وقد ظلت هذه العقوبة أحدى الملامح الهامة في قانون 1998. وفي القانون الجنائي لعام 1991 ترد الاشارة عموماً إلى الجلد ويُترك لتقديرات المحكمة تحديد عدد الجلadas.<sup>16</sup> وهناك مواد قليلة فقط هي التي تحدّد عدد الجلadas فيها وبالطبع فإن 100 جلدة تُعتبر إفراطاً فيما يتعلق بـ أي عدد من الجلadas يحدّدها القانون أو في ما يتعلق بها كعقوبة قاسية وغير إنسانية. وتحدد المادة 35 من القانون الجنائي أنه، فيما عدا جرائم الحدود، فإن الجلد يجب ألا يقع على شخص بلغ من العمر 60 عاماً.

من المبادئ الراسخة عالمياً أن الجلد والضرب يعتبران عقوبة مهينة لم تعد تُطبق إلا في حفنة من الدول لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة.<sup>17</sup> وحتى الشريعة نفسها تحدّد بشكل حصري هذه العقوبة لثلاثة جرائم فقط<sup>18</sup>؛ ويعتبر الاستخدام لهذه العقوبة بشكل متكرر في القانون إجراءً قمعياً لا إقرار ولا سند ديني له بين السودانيين. وقد نص الدستور الوطني الانتقالي في مادته 27 (3) على أن السودان ملتزم بمبادئ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها. ويعتبر الجلد معاملة لا إنسانية ومهينة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. ورغم أن السودان لم يصادق على الاتفاقية إلا أنه وقع عليها عام 1986. وبموجب اتفاقية فيينا لتفسير المعاهدات الدولية لعام 1969 فإن الدولة التي توقع (ولم تصادر) على اتفاقية دولية، ملزمة بالنأي بنفسها عن أي افعال تمثل إنتهاكاً لاتفاقية المعنية؛ وفي هذه الحال فإن إزالة أي عقوبة يعتبر إنتهاكاً بموجب اتفاقية عام 1984. فوق ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان المسئولة عن مراقبة مدى امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المسئولة عن مراقبة امتثال الدول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعتبران العقوبات البدنية غير متسقة مع حظر التعذيب والمعاملة او العقوبة اللا إنسانية.<sup>19</sup>

<sup>16</sup>- المادة 68 من القانون الجنائي تضع حداً أقصى للجلد بعشرين جلدة لجريمة زعزعة السلام، والمادة 78 تجعل المسلم يخضع لما يصل إلى 40 جلدة لشرب أو امتلاك أو التعامل في الكحول لمرتكبي ذلك لأول مرة وتصل العقوبة إلى 80 جلدة لمن يكرر ذلك. وتعاقب المادة 125 الإساءة للدين بما يصل إلى 40 جلدة. والمادة 146 تعاقب غير المتزوج الذي يرتكب الزنا بـ 100 جلدة. والمادة 149 تتصل على نفس العقوبة للاغتصاب. والمادة 152 تحدّد عقوبة تصدل إلى 40 جلدة للأفعال الفاضحة والمخلة بالأدب العامة. وتنص المادة 153 على نفس العقوبة التي توقع على الأفعال الفاضحة والمخلة بالأدب العامة. والمادة 154 تحمل عقوبة تصدل إلى 100 جلدة للدعارة. والمادة 155 تتصل على نفس العقوبة لادارة بيت دعارة. والمادة 160 تحدّد عقوبة تصدل 25 جلدة لمن يوجه إساءة لشخص أو يسبه. والمادة 174 تتصل على عقوبة تصدل إلى 100 جلدة للسرقة.

<sup>17</sup>- ألغت معظم الدول الجلد كعقوبة، بما في ذلك مؤخراً عن طريق اصلاحات قانونية في كينيا، وكنتيجة لاعلانات قضائية في ناميبيا وأوغندا وزامبيا. ولم تختفِ سوى دول قليلة، مثل بيتسوانا وإيران وشمال نيجيريا والمملكة العربية السعودية، بالجلد كعقوبة بدنية، انظر جلسة تقصي حقوق الإنسان لعام 2010/2011 بكلية الدراسات الآسيوية والأفريقية بجامعة لندن لمشروع اصلاح القانون الجنائي بالسودان (في ملف مشروع اصلاح القانون الجنائي في السودان).

<sup>18</sup>- تنص الشريعة بشكل جلي على الجلد في جرائم الزنا والقتف وشرب الخمر فقط.

<sup>19</sup>- انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 20 ، المادة 7 [المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية] (1992)، ووثيقة الامم المتحدة (1994)، para.5 ، لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم 28 : المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة3)، ووثيقة الامم المتحدة 2000 (2000), para.13 ، CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، CCPR/C/21/Rev.1/Add.10. انظر ايضاً تيرال ضد بريطانيا (1978)؛ او زبورن ضد جامايكا، ووثيقة الامم المتحدة 2000 (2000) April 13, 1997, CCPR/C/68/D/759/1997؛ هينجسون ضد جامايكا، ووثيقة الامم المتحدة 2002 June 25, 1998, CCPR/C/74/D/792/1998، قيسر ضد ترينداد وتوباغو ، محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان، حكم صادر في 11 مارس 2005 السلسلة ج رقم 123 . انظر عن السودان على وجه الخصوص، لجنة حقوق الانسان ، ملاحظات ختامية للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان: السودان، ووثيقة الامم المتحدة Doc. CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.10. "اللجنة" تعتقد أن العقوبات البدنية، بما في ذلك الجلد والقطع، هي عقوبات غير إنسانية ومهينة؛ دوبير ضد السودان، المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ 2000/236 الفقرة 42 : "لا يوجد حق لأفراد، وخصوصاً حكومة البلاد لتطبيق عنف بدني على اشخاص في جرائم. وحق لهذا قد يبلغ مستوى تعذيب ترعرع الدولة وذلك بموجب الميثاق الأفريقي كما أنه مناقض لطبيعة معاهدة حقوق الانسان هذه".

قد تحد ما يسمى بالعقلية (الاسلامية) لواضعى القوانين أفضـل وصف لها في نص المذكورة التفسيرية للقانون الجنائـي السابق لعام 1983، والذى زعم تقديم قوانين الشريعة – الملاحظة رقم 7 عن توقيع عقوبة تنص على ان "المحكمة يجب ان تواصل عقوبة الجلد في جرائم الحدود حتى بعد وفاة المذنب وذلك لاكمال تطهيره امام الله"!

2 -**تعاقب المادة 9 من مسودة قانون الضبط الاجتماعى التحريرض او تنظيم التشرد؛** وقد تم تعريف (المتشرد) بأنه أيّ شخص ليس له مكان سكن ظاهر او معروف او مهنة او وسيلة ظاهرة للكسب المشروع. وبالمقابل فان المادة 450 من القانون الجنائي لعام 1983 ثُرِّفَ التشرد بأنه ناتج عن البطالة وتُعرف الشخص العاطل بأنه ايّ شخص بلا مكان سكن ظاهر او معروف او مهنة او وسيلة ظاهرة للكسب المشروع. والشخص العاطل هو أيّ شخص قادر جزئياً او كلياً على إعالة نفسه/ها او أسرته/ها ويتجاهل او يرفض ان يقوم بذلك، او أيّ شخص يتجلو على غير هدى في الطرقات والأماكن العامة ليتسول او يجمع الصدقات او يبحث او يشجع اطفالاً على القيام بذلك الا اذا لم يكن قادراً على كسب عيشه بسبب عامل السن او عدم القدرة ، وأيّ شخص ليس له مكان سكن او وسيلة ظاهرة للكسب المشروع ولا يستطيع ان يقدم معلومات ملائمة عن نفسه. والغريب ان هذا التعريف يليه حكم بغيض يستند الى التمييز بشكل صارخ إن لم يكن عنصرياً، وذلك بنصه على انه اذا كان الشخص "عربي" فلا يمكن ان يُحاكم اذا لم يكن له مكان سكن معروف إذا أظهر وسائل كسب مشروع او قدّم معلومات ملائمة عن نفسه. ثم تنتقم المادة فتعرف التشرد بأنه يتعلق بأيّ شخص حوكـمـ كـشـخـسـ غـيرـ عـاطـلـ يـرـتكـبـ بـعـدـ ذـلـكـ وـاحـدةـ مـنـ نـفـسـ الـجـرـائـمـ مـرـةـ أـخـرىـ.

ان المشكلة فيما يتعلق بعقوبة التشرد والتسلـل وجـمـعـ التـبرـعـاتـ بشـكـلـ عـلـنـيـ وـالـبـطـالـةـ فيـ بلدـ كالـسوـدانـ هوـ أـنـهـ لـاـ تـضـعـ فيـ اعتـبارـهـ وـاقـعـ الـاوـضـاعـ الـاجـتمـاعـيـ /ـ الـاـقـتصـادـيـ فيـ الـبـلـادـ.ـ والـسوـدانـ منـ أـفـقـ الدـوـلـ فيـ العـالـمـ وـمـنـ أـدـنـىـ الدـوـلـ مـنـ حـيـثـ مـسـتـوـىـ دـخـلـ الفـرـدـ وـمـنـ أـعـلـىـ الدـوـلـ مـنـ حـيـثـ مـعـدـلـاتـ الـبـطـالـةـ،ـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ الـضـعـفـ الشـدـيدـ فيـ مـجـالـاتـ الخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـتـعـلـيمـيـةـ وـالـاسـكـانـيـةـ وـالـبـيـئـيـةـ.ـ وـفـيـ غـيـابـ توـفـرـ مـنـازـلـ لـلـسـكـنـ وـرـعـاءـيـةـ اوـ إـعـانـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ لـلـعـاطـلـيـنـ عـنـ الـعـلـمـ،ـ فـلـيـسـ مـنـ الغـرـيبـ انـ يـضـطـرـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ ضـحـاياـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ إـلـىـ اللـجوـءـ إـلـىـ التـسـلـلـ اوـ التـسـكـعـ اوـ النـومـ فيـ الشـوارـعـ.ـ انـ اـخـضـاعـهـمـ لـلـتـجـرـيمـ وـالـعـقـوبـةـ بـدـلاـ مـنـ الرـعـاءـيـةـ وـالـاـهـتـامـ سـيـزـيـدـ الطـيـنـ بـلـهـ.ـ وـمـنـ نـافـلـ القـولـ انـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـرـتكـبـونـ مـثـلـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ لـاـ يـسـبـبـونـ أـيـ اـذـىـ ظـاهـرـ لـلـسـلـامـ الـشـخـصـيـةـ اوـ اـذـىـ لـلـآـخـرـيـنـ وـفـيـ ظـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ الـأـلـيـمـةـ لـاـ يـرـجـحـ انـ يـهـتـمـواـ بـالـقـانـونـ.

3 -**حظر عرض سلع او البيع في الشوارع وفي مراكز المدن للامتنال لمقتضيات النظام العام التي تتتجاهل حاجات الفقراء في إيجاد وسائل لكسب العيش، بما في ذلك شراء الوجبات السريعة أو الشاي أو القهوة أو الفول السوداني في الأماكن العامة.** ومرة اخرى فان معالجة الأسباب يجب أن تأتي من دولة للرفاه الاجتماعي حيث تعتبر الحاجات المعيشية للسكان ضرورية حيث في مجتمع ديمقراطي تعتمد الحكومة المنتخبة في بقائها على تلبية احتياجات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، مثل التعليم وفرص العمل والمرافق الصحية والاسكان وتوفير

نظام جيد للمواصلات وبيئة نظيفة ونظام مساعدة حول الحكم الرشيد.<sup>20</sup> في غياب نظام مثل هذا، لا يمكن أن يتوقع من المواطنين تحقيق أهداف غير واقعية، والأسوأ من ذلك، ان تتم معاقبتهم على لجوئهم لايجاد وسائلهم الخاصة للبقاء والعيش.

4- تسعى الاحكام الاساسية الاخرى للفانون لفرض قواعد سلوك اخلاقية او قيم اثنية يفترض انها تستند الى الشريعة والى قيم اخلاقية مفترضة للمجتمع السوداني. وكلا الافتراضين غير مقعين. اولاً، ان مصطلح "سوداني" يجب ان يشمل (حتى بعد انصاف جنوب السودان) عدداً كبيراً من غير المسلمين، بما في ذلك المنحدرين من اصول سودانية جنوبية الذين يرغبون في البقاء في الخرطوم او غيرها، وبعض المجتمعات العربية الصغيرة في الشمال وعددًا أكبر من المواطنين من المنحدرين من اصول افريقيبة في الغرب وجنوب النيل الابيض. ولا تحتاج للقول ان هؤلاء الناس ينبغي ان تحظى معتقداتهم وقيمهم وتقاليدتهم بالاحترام. اما بالنسبة للمسلمين فان السودانيين عموماً معروفون باحترام معتقداتهم وقيمهم الدينية ولا يوجد تقليد راسخ او حاجة قوية لتعزيز قواعد سلوكهم الاخلاقية من خلال تشريعات جنائية. ويعود لجوءهم للتسلو وبيع السلع في الاماكن العامة والنهر او النوم في قارعة الطريق للافقار للتعليم والسكن وندرة الوظائف المتاحة ووسائل العيش. ان النفايات والافتقار للوعي البيئي يعود الى غياب او نقص هذه الثقافة وغياب البرامج والموارد التي يفترض أن تقدمها الحكومة، وذلك نتيجة للأولويات الخاطئة للانفاق. ان منع مراقبة النساء والاختلاط في الرياضة والرقص المختلط وما يسمى باللبس المحتشم هي بمثابة إسقاط لرأي اصولي اسلامي عن الرجل بوصفه مجانون مصاب بالهزيان والمرأة كفريسة سهلة أو هدف جنسي، وهو رأي لا يعكس، ايضاً، الأدوار الجندرية (نوع الجنس) أو العلاقات حسب ما تفهم تقليدياً في السودان.

### ثالثاً : ملاحظات ختامية

يظهر التعليق أعلاه ان التأثير التراكمي للأحكام الواردة في مسودة قانون الضبط الاجتماعي، التي يُنوى تطبيقها في ولاية الخرطوم، تنتهك عدة حقوق وحرمات أساسية من الدستور الوطني الانتقالية ووثيقة الحقوق الدولية. كما أنه أيضاً يحتوي على عدة احكام لجُنح تم تعريفها سلفاً وتحددت عقوباتها سلفاً بمقتضى القانون الجنائي الساري في البلاد، لكن ببعض الفوارق. وقد جعلت بعض الجُنح في مسودة القانون معاقبة ايضاً بالسجن أو الغرامات أو الجلد دون تحديد حد أقصى لفترة السجن أو لحجم الغرامات التي تفرض أو لعدد الجلدات التي تُوقع. ويبعد أن هذا قد ترك بشكل كامل للمحكمة التي تتظر في القضية، مما يطرح شبح التعسف. ولم ترد إشارة الى الاجراء الذي سيطبق في المحكمة، خصوصاً الحق في الاستئناف وصلاحيات السلطة الاستثنافية فيما يتعلق به. وفي كل القضايا تقريراً تفرض العقوبة، خصوصاً الجلد، في الحال عند النطق بالحكم، مما يجعل امكانية الاستئناف، إن وُجدت، بلا قيمة حقيقة؛ فالضرر يكون قد وقع سلفاً.

ترمي بعض مظاهر القانون الى تناول موضوعات، تبدو، ظاهرياً معقولة ومرغوبة؛ والامثلة على ذلك هي النصوص التي تحكم التشرد والتسلو ونظافة البيئة والأماكن العامة، وازعاج الآخرين، والبيع غير القانوني، وبيع الطعام والشاي والقهوة في الأماكن العامة ... الخ ولكن مثل هذه الأهداف المرغوبة

<sup>20</sup>- السودان ملزم بتوفير حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب خصوصاً المواد 15 - 24

الأخرى يجب ألا تُعزَّز عن طريق تهديد العقوبات المفرطة. أن حظر بيع مثل هذه الأشياء خلال شهر رمضان يجب أن يأخذ في الاعتبار عدد السودانيين من غير المسلمين والأجانب الذين يودون أن يروروه ظمأهم ويسبعون جوعهم حتى خلال شهر رمضان. أما حظر رمي المخلفات والقمامة فهو أيضا يتطلب تربية مدنية وحملات اعلامية عامة وتوفير أدوات مثل الصناديق والبراميل وسيارات جمع القمامة والحمامات العامة في الشوارع والميادين. وتعتبر التربية المدنية من خلال الأسرة ومقرر المدرسة والاعلام والمجتمع المدني ... الخ، متطلبات اساسية لرفع الوعي وسط الجمهور العريض، وهي متطلبات يجب ان تأتي قبل ايقاع العقوبات، خصوصا على المواطنين المهمشين والقراء الذين يبحثون عن موارد للوجبة التالية لهم ولأطفالهم.

هناك أحكام أخرى للقانون، يفترض أن تكون قائمة على أساس مبادئ الشريعة وأو التقاليد والقيم السودانية، لا تندو عن أن تكون أكثر من قيود على الحريات الفردية وال العامة تفرض كملحق للسياسة الرسمية للقمع الفردي ولجمع التجمعات والاجتماعات العامة. وهي تُسهل، إن لم تكن تديم، مناخاً تمارس فيه قوات الأمن والقوات العامة، بشكل متعمّل، ممارسة سلطاتها الواسعة، بالإضافة إلى إثراء أو إعانة بعضهم من الذين يسعدهم أن يسمحوا بـ"الانتهاك" المزعوم مقابل الحصول على مبلغ صغير من المال يحصلون عليه كرشوة للسماح بمثل هذا النشاط.

من أمثلة النشاطات المحظورة، والعديد منها ذات بعد جندي بشكل واضح كالآثار المفرط على النساء، تشمل: الفصل بين النساء والرجال في أي أماكن تتطلب أن يقف أشخاص في صفوف، وتنظيم حفل خاص داخل أو خارج منزل بعد الحصول على موافقة المدير، الالتزام بارتداء "ملابس محتشم" يوصف كملابس لا يظهر أجزاء من جسد المرأة "تتطلب الشريعة غطائها" (أيا كان معنى ذلك)، الرقص المختلط مثل أن يكون بين رجل وامرأة! ، التغنى بأغاني هابطة، تنظيم حفل عام دون موافقة مدير الشرطة، تنظيم حفلات تخرج من مؤسسات التعليم العالي خارج مباني المؤسسة، افتتاح أماكن تصفييف شعر للنساء دون موافقة المجلس المحلي أو توظيف رجال في مثل هذه الأماكن أو دخولهم فيها.

وبالنتيجة فإن قانون الضبط الاجتماعي المقترن بولاية الخرطوم، والذي يُرجح كثيراً أن يُطبق بشكل أو باخر في الولايات الأخرى، هو لا يتعدى أن يكون تشريعياً آخر، يكمّل التشريعات الوطنية الموجودة التي تؤثر على المواطنين وعلى الحقوق والحريات الفردية (قانون أمن الدولة، قانون النقابات، قانون المنظمات غير الحكومية، قانون الصحافة والنشر، قانون مكافحة الإرهاب، القوانين الجنائية التي تؤثر على حرية التجمع والتعبير ... الخ) والتي هي غير دستورية وتنتهك التزامات السودان المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.<sup>21</sup> ومن جانبه فإن قانون الضبط الاجتماعي المقترن بولاية الخرطوم يطرح مخاوف خطيرة حول مدى إتساقه مع سلسلة من الالتزامات الملزمة للسودان بموجب القانون الدولي والمكفولة في وثيقة الحقوق. وهذا يتضمن مبدأ القانونية، والذي يتطلب أن يتم تعريف الجرائم بشكل واضح؛ الحق في الحرية والأمان (حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي) والذي يتطلب بأن الاعتقال يجب ألا يكون فقط قانونياً وإنما أيضاً غير تعسفي، (غير معقول) والحق في محاكمة عادلة، والذي يتضمن الحق في الدفاع والحق في الاستئناف.<sup>22</sup> وتشمل التزامات السودان الدولية الحرية من العقوبة اللا إنسانية أو القاسية أو المهينة والتي تحظر الجلد. ويطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل خاص ألا تتدخل الدولة بشكل متعمّل في خصوصية الشخص أو في أسرته.

<sup>21</sup>- انظر تحليل شامل، أمين مكي مدني، ترکة القمع الدستوري، مصدر سابق.

<sup>22</sup>- انظر ، من أجل الإطلاع على نظرة عامة للمعايير الدولية ذات الصلة، المصدر السابق. الجزء الثاني. تقديم إلى 1، 2 و 4 على التوالي.

وبالاضافة الى ذلك فان حرية التعبير والتجمع يجوز فقط تقييدها اذا كان ذلك ضروريا وغير مفرط لـ"احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ [أو] لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة او الاخلاق العامة".<sup>23</sup> وتطرح مسودة القانون مخاوف حول مدى إتساقه مع مبدأ عدم التمييز، والذي وفقا له فإنه (يجب الاعتراف بالحقوق... دون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير سياسي، او الأصل القومي او الاجتماعي، او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب).<sup>24</sup>

وأخيرا، فان توقيت صياغة مسودة قانون الضبط الاجتماعي، حتى قبل تبني الدستور الجديد يستدعي التساؤل حول التزام الحكومة وحول السياسات المستقبلية لحماية حقوق الانسان .

#### رابعا : توصيات

بناءً على ما ورد أعلاه توصي هذه الورقة بما يلي:

- أ - يجب الا يتم تبني مسودة قانون الضبط الاجتماعي؛ يجوز أن يتم تبني نص منقح بعد صدور الدستور الوطني ودخوله حيز التنفيذ لتحاشي أي تضارب مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ب - يجب ألا تفرض عقوبة الجلد على أي جنح، إذ أنها تتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ج - يتعمّن على الحكومة الوطنية وحكومات الولايات أن تكفل بأن البرامج الوطنية في مناهج التعليم ووسائل الإعلام ينبغي أن تتضمن أحکاماً لرفع مستوى الوعي العام حول النظام العام والأمن العام والطمأنينة العامة، والاحتياطات الصحية والبيئة وال التربية المدنية والواجبات الفردية تجاه المواطنين الآخرين؛
- د - التسول، التسکع في الأماكن العامة، والبيع المتجول، والعيش في أماكن السكن العشوائي وفي مواقع البناء تحت التشييد، والتشرد في الشوارع للمرضى المصابين عقلياً ونفسياً أو لأطفال الشوارع ليست جرائم ليتم التعامل معها عن طريق إجراءات جنائية وإنما الارجح هو انها اعراض فقر وتخلف في التنمية ، تتطلب إجراءات علاجية ، سياسية واجتماعية ، عاجلة من خلال خلق فرص عمل وتدابير إسكان للمشردين من كبار السن والقراء ، وتوفير الحمامات العامة، والرعاية لأطفال الشوارع، وإتاحة المؤسسات الطبية للمرضى عقلياً ونفسياً، وذلك بجهود من الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي؛
- ه - أن بعض العادات الاجتماعية والتجمعات المتعارف عليها في المجتمع، وسط المجموعة السكانية، وخصوصاً بين غير المسلمين أو بين أولئك الذين ينحدرون من أصل أفريقي، يجب التسامح معها بدلاً من اعتبارها غير قانونية ومعاقبتها، الأمر الذي يعزّز نقاط الضعف والوصم الاجتماعي؛

<sup>23</sup>- انظر المادتين 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر، حول تفسير المصطلحات والمعايير ذات الصلة في هذا السياق وبشكل خاص لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم 34 : المادة 19 (حرية الرأي والتعبير) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34, 21 July 2011, paras.21-49

<sup>24</sup>- المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و - ينبغي أن تكون قوانين النظام العام حساسة تجاه نوع الجنس كما يجب ان تكون واعية للعادات التي تمكّن الرجال والنساء من أن يكونوا معا في الأحداث الرياضية أو الاجتماعية أو مكان العمل، ما دام يمكن تجنب السلوك العدائي.